



ميثاق الطالب الجامعي في جامعة تبوك

(حقوق وواجبات الطلاب)

العام الجامعي (١٤٣٤/١٤٣٥ هـ)

وكلة الجامعة للشؤون الأكademية

جامعة تبوك

تاریخ ١٤٣٥/٠٢/٠١ هـ

ص. ب (٧٤٩١)، الرمز البريدي (٧١٤٩١)

www.ut.edu.sa

١. تمهيد:

تعتبر مؤسسات التعليم الجامعي من أهم مؤسسات التعليم في المجتمعات، لما لها من دور فعال ومميز في صناعة الأجيال المدربة والمؤهلة، التي تمتلك مقومات النجاح ومتطلبات العصر، وتطوير المجتمعات بما لديها من طاقات ومهارات علمية حديثة تمكنها من بناء مشاريع نهضوية وتطويرية، كما تعتبر الجامعات البداية الرئيسية التي تمر من خلالها أساليب التطوير والتقديم في المجتمع.

ويتمكن اعتبار هذا الميثاق على أنه محاولة لتوضيح القواعد السلوكية الإيجابية للأركان الرئيسية للعملية التعليمية لكل من أعضاء هيئة التدريس والطلاب، ويهدف إلى صياغة مجموعة من القواعد الرئيسية والفرعية الأكademie وغير الأكademie كضوابط للتصرفات والسلوكيات داخل المؤسسة التعليمية يترتب على عدم الإلتزام بأي من بنودها مخالفة سلوكية تتطلب وسائل وآليات مناسبة لمعالجة أسبابها، حيث يجب الإلتزام بما ورد في تلك المدونة وتطبيقها جنباً إلى جنب مع باقي اللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في تلك المؤسسات وصولاً لمخرجات تعليمية متميزة.

وبما أن الطالب الجامعي هو المحور الأساس في المنظومة التعليمية في جامعة تبوك فكان لزاماً الاهتمام ببيان ماله وما عليه من حقوق وواجبات بعيداً عن الفهم التقليدي الذي يجعل الطالب وعاء للحقوق والالتزامات وبين الإفراط في هذه الحقوق على نحو يخرج العملية التعليمية عن مسارها الصحيح.

٢. أهداف الميثاق:

يمثل هذا الميثاق مدونة للسلوك القويم للطلاب في حياتهم الجامعية، وتمثل الأهداف الموضوعية منه في الغرائد التي يمكن الوصول إليها من خلال تطبيقه، حيث تتلخص هذه الأهداف فيما يلي:

- ١- الشفافية والوضوح في إبراز حقوق وواجبات الطلاب بمختلف أنواعها.
- ٢- المساهمة في الوصول إلى تحقيق مستويات مرغوبة من رضا الطلاب.
- ٣- المساهمة في تحقيق الشعور بالأمن الاجتماعي والصحي النفسي للطلاب.
- ٤- ضبط التصرفات والسلوكيات الوظيفية والأخلاقية للطلاب.
- ٥- المساهمة في تعزيز قيم النزاهة والأمانة والإنتماء والمواطنة الصالحة لدى الطلاب.

٣. نطاق التطبيق:

يشمل تطبيق هذا الميثاق كافة الطلاب من مختلف التخصصات في مختلف كليات جامعة تبوك العلمية والأدبية والصحية.

٤. دور الطلاب في العملية التعليمية:

يعتبر الطالب أو المتعلم محور العملية التعليمية مما يجب على المؤسسة التعليمية إستخدام التقنيات التعليمية الحديثة والمتغيرة لما لها من أهمية في تحقيق الغاية من اعتبار المتعلم محور العملية التعليمية، فالجامعة هي المصدر الرئيسي وخط الإنتاج الأمثل لانتاج رأس المال البشري بالكفاءة والكافية المطلوبة لرفد مؤسسات الوطن للعمل في مختلف المشاريع الاقتصادية السلعية والخدمية للمساهمة في صنع مستقبل وطنهم وأمتهن، وبالتالي يجب تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الازمة لتهيئة البنية التحتية المتغيرة لخدمة المتعلمين، حيث ينحصر دور الطالب أو المتعلم في تلقي المعرفة الموجهة والبحث عنها بأنواعها المختلفة، وإستخدام كافة الإمكانيات المتاحة والمقدمة له في التعليم والتعلم، وبالتالي يمكن وصف المتعلم الأمثل على أنه متعلم نشط، مشارك، فعال في الموقف التعليمي، متقن لممارسات العملية التعليمية، ملتزم بالضوابط الأخلاقية والسلوكية التي تنظم حسن وسلامة سير تلك العملية.

٥. المحاور الرئيسية للميثاق:

يتضمن هذا الميثاق ثلاثة محاور رئيسية تشكل بمجملها حقوق الطالب وواجباتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية للمساهمة في ضبط السلوكيات الإنسانية والوظيفية للطالب لتهيئة البيئة التعليمية الاهداف إلى تحقيق جودة المخرجات التعليمية من مختلف التخصصات.

المحور الأول: حقوق الطالب الأكاديمية وغير الأكاديمية:

أ) الحقوق الأكاديمية:

- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية في بيئة دراسية مناسبة تحقق له الاستيعاب والتحصيل بيسير وسهولة.
- توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسير وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة للحصول على تعلم ذي جودة عالية.
- الحصول على الخطط والجداول الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتاحها له النظام وقواعد التسجيل مع

مراقبة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.

٤- حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتتيحه نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.

٥- الحصول على البطاقة الجامعية والإستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقتضي به اللوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.

٦- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات وإستيفاء الساعات العلمية والعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التعديل عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعنى بإتمام ذلك.

٧- الإستفسار والمناقشة العلمية مع أعضاء هيئة التدريس داخل الأسوار الجامعية ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقية وفي الأوقات المناسبة، وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنة لمقابلة الطلاب.

٨- أن تكون أسئلة الإختبارات من ضمن المقرر الدراسي ومحفوبياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الحالات العلمية والعملية التي تم التطرق إليها ومناقشتها أثناء المحاضرات، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي لأسئلة الإختبارات وللدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.

٩- إجراء كافة الإختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك، على أن يتم إعلام الطالب بحرمانه من دخول الإختبار قبل ذلك بوقت كاف.

١٠- معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الإختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم آداء الطالب قبل إجراء الإختبار النهائي للمقرر.

١١- طلب مراجعة إجابته في الإختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها وحسبما هو وارد في نصوص لائحة الدراسة والإختبارات المعتمدة في الجامعة.

١٢- معرفة نتائجه التي حصل عليها في الإختبارات التي أداها بعد الإنتهاء من تصحيحها وإعتمادها.

١٣- الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والإرشاد الأكاديمي التي تقدمها الجامعة لمساعدته في حل المشاكل التي تواجهه أثناء تحصيله العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الإجتماعيين والأكاديميين بالجامعة وله حق الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.

٤- التظلم أو التماس إعادة النظر فيما جاء بحقه من تقييم أو في أي أمر مما نسب إليه، مع ضرورة إشعاره خطياً بأي قرار يتخذ بحقه ومنحه حق مناقشة القرار وتبنته إذا كانت تتعارض مع مصلحته الشخصية أو الأكاديمية.

٥- معرفة تعليمات الإختبارات والتي تتلخص فيما يلي:

١/١٥ - على الطالب التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.

٢/١٥ - الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذرًا مقبولًا.

٣/١٥ - على الطالب إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.

٤- استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته لتوسيع مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.

٥- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبعها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.

٦- الحصول على الوثائق الخاصة به التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.

٧- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة ، كما أن له الحق في استرداد كل ما دفعه كتأمين لدى المختصين بالجامعة وفق اللوائح المنظمة لذلك.

٨- المطالبة بحقوقه داخل الأسوار الجامعية متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة، وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات.

٩- الحفاظ على سرية محتويات ملفه داخل الأسوار الجامعية بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم السماح بتزويد أي من محتوياته (المعلومات الشخصية والسجل الأكاديمي وكشف الدرجات) إلا للطالب نفسه أو من يوكله رسمياً، وكذلك عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب، كما أن من حق الطالب أو الطالبة على الجامعة المحافظة على صوره الشخصية داخل ملفه وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصت له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من الوثائق الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

١٠- استخدام ما تحتويه المكتبات التقليدية والإلكترونية من مراجع للإطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة وإستخدام الموقع الإلكتروني للجامعة والتواصل الأكاديمي مع أعضاء هيئة التدريس المعينين من خلال البريد الإلكتروني.

١١- للطالب حقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الامتحانات.

١٢- الحصول على النشرات التعريفية والمطبوعات المتعلقة بمختلف الأنشطة المنهجية واللامنهجية ونسخة توصيف المقررات بما يتضمنه من متغيرات.

١٣- التحويل من قسم لآخر داخل الكلية الواحدة ومن كلية لأخرى أو تعديل نظام الدراسة من انتساب إلى انتظام أو تعلم عن بعد وفقاً لأنظمة واللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة.

١٤- تقديم الشكاوى ضمن الضوابط المعتمدة بحق أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفي إذا صدر من قبلهم أي مخالفة شخصية أو إدارية أو أكاديمية بحقه مع ضرورة الحفاظ على سرية معلومات وبيانات الشكوى المقدمة.

٢٧- الإطلاع على درجاته في مختلف المقررات الدراسية ونتائج التقييم والإختبارات الدورية والفصلية النظرية والعملية، وإسترداد الواجبات الورقية والإلكترونية.

ب) الحقوق غير الأكاديمية (الإنسانية):

١- المعاملة الإنسانية اللائقة وعدم التعامل معه بتمييز أو تحيز وفقاً لقواعد� الاحترام المتبادل لزملائه ومنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين.

٢- الإشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها ، والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة.

٣- توفير الوسائل والأدوات اللازمة لضمان وصوله إلى أماكن المحاضرات النظرية والعملية.

٤- تهيئة الأجواء العلمية والإجتماعية والصحية المناسبة للطلاب من حيث مكان المحاضرات النظرية والعملية.

٥- توفير كافة الخدمات العامة للطلاب كأماكن تقديم الطعام، ومكتبات أو أكشاك لتقديم خدمات التصوير وبيع القرطاسية ومواقف السيارات.

٦- توفير أماكن الترفيه بممارسة الأنشطة الرياضية المتنوعة كالصالات الرياضية المزودة بأجهزة حديثة ومتنوعة، وملعبات مختلفة لكرة الطاولة واليد والطايرة والأنواع الأخرى، ومساحات خضراء واسعة في فناء الجامعة، ومسرح لعرض بعض الأنشطة الهدافة، وقاعة كبيرة لتطبيق الأنشطة اللامنهجية.

٧- توفير المباني بمميزات قياسية لضمان سلامة الطلاب وسير العملية التعليمية كممرات واسعة داخل المباني الدراسية، وتوفير خرائط إرشادية بمحفوظات المبني، وتوفير سبورات بيضاء داخل القاعات الدراسية ومستلزماتها من أقلام للكتابة ومحماة، وتوفير إضاءة مناسبة تساعد على رؤية السبورة، وتوفير تهوية جيدة داخل المباني الدراسية.

٨- المحافظة على مظاهر النظافة العامة، وضمان التهوية والتكييف والإضاءة للقاعات الدراسية، وتوفير ممرات داخل القاعات الدراسية تسهل التنقل والحركة، وتوفير سلام للطوارئ والنجاة، توفير طفایات داخل المباني، وتوفير مصاعد كهربائية بشكل يتناسب واحتياجات الخاصة.

٩- توفير الخدمات الصحية من عيادات عامة ومتخصصة بأطباء متخصصين في جميع التخصصات وتوفير العلاج المناسب وتحويله للمستوصفات الصحية والمستشفيات.

١٠- توفير خدمات الرعاية الطلبية النفسية والإجتماعية النوعية لمختلف الطلاب وفقاً لأنظمة ولللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة.

١١- توفير فرص المشاركة في الأنشطة الالاصفية التي تشرف على تنظيمها وتنفيذها عمادة شؤون الطلاب كالأنشطة الثقافية والرياضية والتطوعية الإجتماعية.

١٢- ضمان حصول الطلاب المستحقين للحوافز والمكافآت والقروض والإعانات المادية والمالية، وبدلات العمل بنظام الساعة خلال سنوات الدراسة عند تكليفه بذلك وفقاً لأنظمة ولللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة.

١٣- توفير فرص المشاركة في البرامج والدورات التدريبية المتخصصة كل حسب إهتمامه أو تخصصه.

٤- إحترام الذات وتقدير المشاركات والمناقشات العلمية والعملية دون خروجها عن الإطار التعليمي.

٥- التقيد بأصول التعامل الجيد المرن الذي يأخذ بعين الاعتبار تعدد الخلفيات الاجتماعية والثقافية للطلاب.

٦- توفير وسائل الأمان المادية والمعنوية والنفسية والحفاظ عليه من أي تهديدات بالإضرار أو التروع أو التخويف أو التعرض للإهانة أو السخرية من أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطالب أو التحرش بالإيماء أو الإشارات المثيرة للفحفيظة أو التعليق على أعضاء الجسم باللمس غير المرغوب فيه أو الكتابة والرسومات على الجدران بغرض الإثارة أو الإشاعة حول بعض السلوكيات الشاذة أو ارتباك أي فعل ينافي صفات السلوك العام مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرات داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية، أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطلاب بالجامعة والسكن الجامعي أو القيام بفعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأدب العام المرعية داخل الجامعة.

٧- توفير الخدمات المناسبة واللائقة بذوي الاحتياجات الخاصة حسبما يتتوفر من إمكانيات متاحة للجامعة.

المحور الثاني: واجبات الطالب الأكademie وغير الأكاديمية:

أ) الواجبات الأكاديمية:

١. الإطلاع على الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة فيما يخصه كطالب والإلتزام بما ورد فيها.

٢. الإلتزام بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة و نهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف بالإضافة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.

٣. الإلتزام بالقواعد والترتيبيات المتعلقة بإعداد البحث أو التقارير أو الإختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات.

٤. الإلتزام بعدم الغش وعدم المشاركة فيه بأي صورة كانت عند الإختبارات بأنواعها و عند إعداد البحث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات، وعدم اللجوء لأي وسائل أو نسبة عمل الغير غير مشروعة لإعداد تلك البحث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.

٥. الإلتزام باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيرها من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.

٦. الإلتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.

٧. التأكد من أن بريده الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.

٨. متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبني الجامعة.

٩. سرعة مراجعة سجل الجامعة أثناء فترة الحذف بالإضافة في حالة وجود أخطاء في الجدول.

١٠. الإلتزام بإحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والأنظمة.

١١. الإلتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الامتحان أو المعامل.

١٢. الإلتزام بالقواعد العامة والخاصة للإختبارات، فالطالب الذي يتغيب عن الإختبار تكون درجته صفرأً في ذلك الإختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذرأً مقبولاً، فعلى الطالب:

١/١١- التأكد من فترة ومكان الامتحان والحضور قبل بدايته بنصف ساعة على الأقل.

٢/١١- إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.

٣/١١- عدم دخول قاعة الامتحانات بدون البطاقة الجامعية.

٤/١١- عدم دخول قاعة الامتحانات قبل موعد الامتحان أو قبل حضور المراقب.

٥/١١- عدم الخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الوقت المحدد للإختبار من بدايته، والانتهاء من رصد الحضور والغياب.

٦/١١- عدم إستعمال أجهزة الاتصال داخل قاعة الامتحان ويجب إغلاقها تماماً.

٧/١١- عدم دخول الامتحان للمقرر المحروم منه وتكون درجة الامتحان النهائي له في ذلك المقرر صفرأً.

١٣. الإلتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الامتحانات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الامتحانات.

٤. تعبئة نماذج تقييم أعضاء هيئة التدريس المعينين سلوكياً وأكاديمياً وتقييم مستوى جودة الخدمات الأكاديمية المقدمة من مختلف الإدارات المعنية بموضوعية.

ب) الواجبات غير الأكاديمية:

١. الإلتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكيها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية والأدب العام.

٢. الإلتزام بالمحافظة على النظافة العامة والإلتزام بالزي المناسب والهيئة الذين يكفلان الإحترام اللائق للجامعة.

٣. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية.

٤. عدم القيام بأي فعل أو قول غير لائق من شأنه إلحاق الإساءة لسمعة الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين.

٥. معاملة كل منسوبوي الجامعة وضيوفها بالاحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم أو أهانتهم بالقول أو الفعل.

٦. دفع كافة المبالغ المالية المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.

٧. الإلتزام بالهدوء والسكينة داخل مراافق الجامعة والإمتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة وعدم التواجد في الفصول أو الممرات أو المطعم في وقت الصلاة.

٨. الإلتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع ما أستعيض منها في الوقت المحدد.
٩. الإلتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مراافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المراافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
١٠. المبادرة في تقديم المقترفات الباءة ومناقشتها مع المختصين وإجراء ما يلزم في هذا المجال عند تكليفه.
١١. الإلتزام بتقديم المعلومات والبيانات الشخصية والأكاديمية الصحيحة عنه وتبلغ الإدارات المعنية عن أي تغيير يطرأ على تلك المعلومات والبيانات وللجامعة الحق بإتخاذ الإجراءات الرادعة بحقه.

المحور الثالث: مخالفات الطالب الأكاديمية وغير الأكاديمية:

أ - المخالفات الأكاديمية:

تمثل المخالفات الأكاديمية في كل ما يصدر عن الطالب من أعمال وتصرفات وسلوكيات تنتهك الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات والقرارات الصادرة والنافذة بخصوص تنظيم سير العملية التعليمية، ومن تلك المخالفات ما يلي:

١. عدم الإلتزام بالانتظام في الدراسة أو الإنقطاع عن الدراسة أو القيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة، حيث تتمثل في غياب الطالب بما نسبته ٢٥% فأكثر من مجموع المحاضرات العلمية والعملية والتدربيّة للمقرر الواحد خلال الفصل الدراسي للتخصصات الأدبية والعلمية، وتتمثل فيما نسبته ١٠% من مجموع المحاضرات العلمية والعملية والتدربيّة للمقرر الواحد خلال الفصل الدراسي للتخصصات الطبية والعلوم الطبية التطبيقية والهندسة.
٢. العمل على تعطيل الدراسة أو التحرير على، وكذلك الامتناع المدبر أو التحرير على عدم حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية والسريرية وغيرها مما تقضي اللوائح بالانتظام فيها، والإمتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعية الأخرى التي تنص عليها الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات والقرارات.
٣. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مراقبتها، والإخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الإختبارات أو الندوات أو الأنشطة المنهجية وغير المنهجية التي تقام داخل الجامعة، أو تلك الأنشطة التي تقام خارج الجامعة بمشاركتها أو بإشرافها.
٤. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في الإختبارات، أو الحصول على أسئلة أيّاً من الإختبارات العلمية والعملية بطريقة غير مشروعة قبل إنعقاده.
٥. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في الإختبارات من خلال إدخال الطالب بديلاً عنه أو دخوله بديلاً عن غيره.
٦. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في التقارير والبحوث العلمية ومشاريع التخرج والرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراة).
٧. إنتقال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة شؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد إستخدامها بطريقة غير مشروعة أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
٨. الشروع أو القيام بتزوير المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها، أو الشروع أو القيام بإستعمال تلك المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية المزورة في وكلة الجامعة للشؤون الأكاديمية

شئون الطالب الجامعية أو في إجراءات الدراسة، أو إتباع طرق ووسائل غير شرعية أو قانونية للحصول على المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية أو إتلاف كلها أو بعضها عمدًا.

٩. الشروع أو القيام بإستخدام أي من الوسائل التكنولوجية الإلكترونية الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو أي من مرافقها.

١٠. خروج الطالبات من الجامعة أو من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهات المختصة.

١١. الشروع أو القيام بأي مخالفة أخرى ترى الجامعة أو اللجنة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

ب - المخالفات غير الأكاديمية:

١. العمل على إثارة الفوضى في أي من مراافق الجامعة والتحريض عليه بأي وسيلة من الوسائل أو صورة من الصور.

٢. القيام بإخلال الطالب المخالف بالنظام أو خروجه عن حدود الآداب العامة والأخلاق في مخاطبته لأعضاء اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب أثناء التحقيق معه.

٣. عدم الالتزام بالذوق العام في الذي أو الملبس أو المظهر العام أو الهيئة بما لا يتاسب مع القيم الإسلامية وعادات وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات في هذا الشأن.

٤. الشروع أو القيام بسرقة أي من تجهيزات الجامعة ومرافقها كالمعامل والمختبرات أو المساعدة على القيام بذلك أو السرقة من الآخرين داخل الجامعة أو أي من مرافقها.

٥. الإمتاع عن تقييم المستندات والوثائق الرسمية الثبوتية للجهات المختصة عند طلبها.

٦. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يتنافى مع الآداب والأخلاق العامة داخل الجامعة أو أي من مرافقها.

٧. حمل السلاح الناري حتى لو كان مرخصاً أو حمل السلاح الأبيض أو الإحتفاظ بمواد قابلة للإشتعال أو الإنفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة أو أي من مرافقها أو التهديد بإستعمال أي من ذلك.

٨. الحصول غير الشرعي أو القانوني على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الإطلاع عليها دون وجه حق أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

٩. القيام بأي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو المنشورات أو الملصقات أو المشاركة في توزيعها بأي صورة من الصور.

١٠. القيام بجمع الأموال أو التبرعات دون موافقة وإشراف الجهة ذات العلاقة من الجامعة، أو القيام بجمع التوقيعات.

١١. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والإجتماعية للمملكة أو العادات والتقاليد والأعراف المرعية.

١٢. الشروع أو القيام بأي فعل أو قول من شأنه الإساءة بأي صورة من الصور للوحدة الوطنية أو الإنضمام للتنظيمات المعادية للوطن أو الدعوة للإنضمام إليها أو الدعوة لأي أفكار سياسية أو إقليمية أو دولية تخالف نظام المملكة، أو الترويج لها داخل الجامعة.

١٣. كافة التصرفات والسلوكيات من أقوال أو أفعال تمس بالعقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو تخل بحسن السلوك والآداب العامة، أو تنافيخلق الحسن القويم، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الآخرين أو سمعة الجامعة.

١٤. الإعتداء اللفظي أو الجسدي على أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو أي من منسوبي الشركات التي تعمل لدى الجامعة بموجب عقد وبإشرافها.

١٥. الشروع أو القيام بإساءة إستعمال أو إستخدام أو إتلاف أو تخريب متعدد أو محاولة ذلك لمنشآت ومرافق الجامعة وتجهيزاتها وممتلكاتها، أو العمل على تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة.

٦. القيام بعدم الالتزام بمظاهر النظافة العامة والسلامة العامة للجامعة أو أي من مراقبها.
٧. الإنضمام لأي من التنظيمات سواء لجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة لأنظمة المرعية في المملكة.
٨. القيام بالإلقاء وإبلاغ الجهات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة بمعلومات وبيانات خاصة بأعمال القبول والتسجيل وشؤون الطلاب سواء صحيحة كانت أو غير صحيحة قبل الحصول على ترخيص وتقويض مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
٩. التدخين داخل أسوار الجامعة أو أي من مراقبها أو إقتناه المواد الممنوعة بقصد تعاطيها أو توزيعها أو الإتجار بها.
١٠. السلوكيات المرورية الخاطئة داخل أسوار الجامعة أو أي من مراقبها مما قد يسبب الإضرار بحياة الآخرين أو ممتلكاتهم الخاصة أو الممتلكات العامة كالتجهيزات والمرافق العامة للجامعة.
١١. القيام بأي فعل أو قول يتربّب عليه تهديدات بالإضرار أو الترويع أو التخويف أو التعرض للإهانة أو السخرية من أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطالب أو التحرش بالإيماء أو الإشارات المثيرة للحفيظة أو التعليق على أعضاء الجسم باللمس غير المرغوب فيه أو الكتابة والرسومات على الجدران بغرض الإثارة أو الإشاعة حول بعض السلوكيات الشاذة أو ارتكاب أي فعل ينافي صفات السلوك العام مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرات داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية، أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطالب بالجامعة والسكن الجامعي أو القيام بفعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأدب العام المرعية داخل الجامعة.